

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
مذكرة رقم ٤/أ.م./٢٠٢٠

جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة النبطية
جانب محافظة عكار
جانب محافظة بعلبك - الهرمل
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ١٥ آذار ٢٠٢٠ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا) والرسوم رقم ٦٢٠٩ تاريخ ٢٦ آذار ٢٠٢٠ (تمديد اعلان التعبئة العامة).
وبناءً على قراري رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٥٣ تاريخ ٢٤ آذار ٢٠٢٠ ورقم ٢٠٢٠/٥٤ تاريخ ٢٦ آذار ٢٠٢٠ الراميين الى استثناء بعض الشركات الخاصة العاملة في مجالات الإنتاج الصناعي، وإجراءات إضافية في اطار التشدد في مكافحة وباء الكورونا.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وحفاظاً على تنظيم وتحديد أوقات العمل في المؤسسات المستثناة من الإقفال التام والتشدد في ضرورة التزامها الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة من جهة، وحرصاً على إبلاغ دوام عمل هذه المؤسسات للمواطنين الذين يغادرون منازلهم في حالات الضرورة القصوى لدواعي العمل أو لشراء الحاجات الأساسية من غذاء ودواء من جهة أخرى،

لذلك،

يطلب إليكم، كل في ما خصه، إتخاذ التدابير اللازمة الواردة في الجدول المرفق ربطاً والمتعلق بتحديد أوقات فتح وإقفال المؤسسات المستثناة بموجب قراري رئيس مجلس الوزراء المشار اليهما أعلاه، والعمل، كل ضمن نطاقه، على إبلاغ القائممقامين تعميم الجدول المذكور على البلديات واتحادات البلديات بغية التقيد بمضمونه لا سيما بأوقات عمل هذه المؤسسات كل بحسب فئتها ونوعها وإجراءات الوقاية والسلامة العامة،

كما يُطلب من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مراقبة تقيّد المؤسسات المستثناة من الإقفال التام بأوقات العمل المحدّدة لها، وذلك تحت طائلة الإقفال الفوري وتسطير محضر ضبط بحقها في حال المخالفة، كما يُكفّ عناصر قوى الأمن الداخلي بالتشدد في مراقبة تقيّد المواطنين المتجولين في المركبات العموميّة والخاصّة بالتعليمات الواردة في الجدول المرفق بغية الحدّ من تنقلاتهم %

بيروت، في: ٢٦/٣/٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات
محمد فهمي



تبليغ نسخة لجانب:

- وزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- المديرية العامة للأمن العام.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.

ملاحظات / تفاصيل	التوقيت		النوع	الفئة
	من	إلى		
<p>يتم تحديد مواقيت العمل على اساس مناوبات بحسب طبيعة العمل على ان يتم التقيد بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة - النظافة الشخصية - عدم الإكتظاظ - المحافظة على المسافات الكافية بين الأشخاص - تعقيم بصورة دائمة 	٢٤ ساعة عمل		الأدوية والمنتجات الطبية والأمصال	المصانع
			المعقمات والمطهرات والمنظفات ومنتجات النظافة الشخصية والمجتمعية المستوفية للشروط الفنية والصحية وواعيتها	
			الكمات والتجهيزات الشخصية للحماية (كفوف أغطية رأس خاصة للحماية الصحية، أحذية العناية الطبية الخاصة و / أو أغطيتها) ملابس Overall للحماية الصحية - واقية العيون) من انسجة او أقمشة او مواد مقاومة	
			الأسرة الطبية والمستلزمات الطبية والإستشفائية والمعدات الطبية والصحية	
			المطاحن	
			الأفران (تحضير وتصنيع وتسليم البيع بالجملة والبيع بالفرق)	
			الصحف والمجلات	
			المنتجات الغذائية على انواعها دون أستثناء (كل ما هو صالح للأكل)	
			مياه الشرب	
			الأسمدة الزراعية وعلف الحيوانات	
مستلزمات التعبئة والتغليف والحفظ من كرتون و ورق وبلاستيك ونيلون وزجاج وخشب والمنيوم Stainless steel				
الطباعة المخصصة للمنتجات الغذائية والصحية والمنشورات التوعوية الصحية والتعبئة والتغليف				
	١٧:٠٠	٥:٠٠		

تكاليف الشرطة البلدية: التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر تفادي الإكتظاظ	١٥:٠٠	٣:٠٠	الخضار / الفواكه السّمك / اللحوم / الدواجن	اسواق الجملة
التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. تنظيم ادوار الزبائن.			توزيع الأدوية والمعدات الطبية مستودعات المواد الغذائية	
التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ في الداخل والخارج <u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن داخل المحل وعلى صناديق الدفع</u>	١٧:٠٠	٥:٠٠	السوبر ماركت والميني ماركت محلات الألبان والأجبان الخضار و الفواكه ملحمة / مسمكة / دواجن	محلات بيع المفرق
التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة <u>إبقاء الأبواب مغلقة وإقفال الصالات</u> <u>يسمح بخدمة التوصيل المجاني (دليفري) فقط</u>			الحلويات - باتيسري الكرواسان - المعجنات - فول المحامص والمطاحن (بهارات ...) بيع مياه مطاعم ومحلات بيع المأكولات الجاهزة والوجبات السريعة	
تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ في الداخل والخارج مع <u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن</u>	بحسب قرار نقابة الصيادلة		صيدلية	
	١٧:٠٠	٧:٠٠	العيادات و المختبرات الطبية	
حسب قرار جمعية المصارف تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ			المصارف	المؤسسات
حسب تعميم مصرف لبنان			المؤسسات المالية	
٢٤ ساعة على ان يتم التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة			شركات الأمن / والحراسة	
التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة التعقيم الدوري			الفنادق والشقق المفروشة	

تنظيم الادوار لتفادي الإكتظاظ في الداخل والخارج مع <u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن</u>	١٤:٠٠	٨:٠٠	محلات الصيرفة وتحويل الأموال / Liban Post / مصبغة / محلات بيع علف الحيوانات والأسمدة الزراعية / محلات فحص النظر والسمع	المؤسسات (تابع)
التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة			شركات الشحن وتخليص البضائع	
تقليص عدد الموظفين إلى الحد الأدنى لتسيير العمل مع مراعاة العمل من المنزل Remotely			شركات ومكاتب التأمين	
<u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن</u> التعقيم بصورة دائمة			شركات الإنترنت ومولدات الكهرباء الخاصة	
دون مغاسل السيارات تنطبق شروط فتح الميني ماركت على الميني ماركت الملحق بمحطات المحروقات			محطات المحروقات	
التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة <u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن</u>	١٤:٠٠	٨:٠٠	محطات وشركات تعبئة وتوزيع الغاز	
التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة وشروط الانتقال بالآليات والدراجات النارية			فرق صيانة المولدات الكهربائية والإنترنت	

تعليمات مشتركة

٤ أشخاص بالآلية ضمناً السائق حداً أقصى	١٤:٠٠	٨:٠٠	شركات نقل الأموال
٣ اشخاص ضمناً السائق حداً أقصى السائق مع كمامة ٣ اشخاص ضمناً السائق للضرورات العائلية			الانتقال بالسيارات العمومية الانتقال بالسيارات الخصوصية
السائق مع شخص واحد فقط تأمين نقل الحمالين بالآليات منفصلة بحسب شروط الانتقال بالسيارات العمومية والخصوصية			شاحنات نقل الخضار والمواشي والمواد الغذائية الشاحنات المبردة لنقل الحليب والالبان والأجبان شاحنات نقل البضائع الزراعية وعلف الحيوانات على انواعها
شخص واحد على الدراجة حداً أقصى تمنع مسيرات الدراجات النارية			الدراجات النارية (باستثناء مدينة صيدا)
<u>الطرق الفرعية ضمن القرى والبلدات:</u> يُكلف المحافظون اتخاذ قرار اقفال الطرق الفرعية ضمن نطاقهم الجغرافي بعد موافقة القوى الأمنية.			